



Distr.
GENERAL

A/37/666
9 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٤ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لوفسانغيين اردنتشولون (منغولييا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الأمين العام * .

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٦ / ٩٦ ألف
وجيم المؤرخين في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ،
بناءً على توصية المكتب ، ادراج البند في جدول أعمالها وأحاله الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ٢٩ أيلول / سبتمبر اجراء مناقشة عامة
مشتركة لما هو محال اليها من بنود تتعلق بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٩ الى ٥٧ و ١٣٣ و ١٣٦ .
وجرت المناقشة العامة حول هذه البنود ، وكذلك البندين ١٣٨ و ١٣٩ اللذين أحالتهما الجمعية
العامة في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ ، الى اللجنة الأولى
في الجلسات ٣ الي ٢٨ المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول / اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني /
نوفمبر (انظر A/C.1/37/PV.3-28) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٤ ، كانت معروضة على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

- (أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/37/72) ؛
- (د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ شباط /فبراير ١٩٨٢ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/37/102) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ١٩ آذار /مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/37/152-S/14915) ؛
- (و) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ آذار /مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/37/157) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٧ نيسان /ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/37/173) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان /ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لغييت نام لدى الأمم المتحدة (A/37/180) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان /ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/37/202-S/14986) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان /ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/37/210) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان /أبريل ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/37/212) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/37/219) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ٢٠ ايار /مايو ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/37/233) ؛
- (ن) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ ايار /مايو ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/37/234 و Corr.1) ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران /يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (A/37/308) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(Corr.1 و A/37/27)

- (ع) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/37/333-S/15278) ؛
- (ف) رسالة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/37/376) ؛
- (ص) رسالة مؤرخة في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/37/377) ؛
- (ق) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من المثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/37/10).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/37/L.15 و Rev.1

٥ - في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت افغانستان، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، والجمهورية الديمقراطية الألمانية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، ومنغوليا، وهنغاريا مشروع قرار A/C.1/37/L.15 بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/37/L.15). وعرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، ونصه كما يلي:

"ان الجمعية العامة،

"ان تذكر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي تنص على ان الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة يمثلان واحدا من أشد تدابير نزع السلاح الحاحا،

"وان تشير الى التأكيد الجديد الاجماعي والمطلق، من قبل كل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، على صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة،

"واقترانها منها بالحاجة الى ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، مما يسهم الى حد كبير في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

"وان تذكر بقرارها ٣٦/٩٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

- " وان تعرب عن عميق قلقها ازاء انتاج اسلحة كيميائية سنائية التركيب والتفكير في وزعها في القواعد العسكرية في الخارج ، مما يزيد من احتمال نشوب حرب كيميائية ،
- " وان تأخذ في اعتبارها قرار لجنة نزع السلاح بشأن الولاية الجديدة المخولة للفريق العامل المخصص المعني بالاسلحة الكيميائية ، وكذلك أعمال هذا الفريق اثناء دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٢ ،
- " وان تأسف لوقف المفاوضات السنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٠ وعدم استئنافها ،
- " وان ترى ان من المستصوب ان تمتنع الدول عن اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ،
- " وان تدرك ان تحسين نوعية الأسلحة الكيميائية ، وخاصة الأسلحة الكيميائية السنائية التركيب ، وتطويرها ، يعقدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ويزيدان من خطر تخطي سباق التسلح الكيميائي لعملية التفاوض ،
- " وان تعتبر ان ايجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية من شأنه تسهيل الاسراع بابرام اتفاقية بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ،
- " ١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام ، بأسرع ما يمكن ، بوضع ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ؛
- " ٢ - تناشد جميع الدول ان تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، ابرام هذه الاتفاقية ؛
- " ٣ - تحث لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية على اساس ولايته الجديدة للتوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ؛
- " ٤ - تطلب الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ان يستأنفا في أقرب وقت ممكن ، مفاوضاتهما السنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وان يقدموا اقتراحهما المشترك الى لجنة نزع السلاح ؛
- " ٥ - تؤكد من جديد نداءها الى جميع الدول من أجل الامتناع عن أي عمل من شأنه اعاقا المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وعلى وجه التحديد ، عن انتاج ووزع الأسلحة الكيميائية السنائية التركيب وغيرها من الأنواع الجديدة وكذلك عن وضع اسلحة كيميائية في أراضي دول اخرى ؛
- " ٦ - تناشد جميع الدول أن تنظر في انشاء مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية ؛

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ، بأرائها فيما يتعلق بمسألة المناطق الخالية من الأسلحة الكيميائية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا ، يتضمن الآراء المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٦ - وفي ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام مقدم مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/37/L.15/Rev.1) . عرضه في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، مثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) استعيض عن الفقرة ٥ من الديباجة بما يلي :

" وان تعرب عن عميق قلقها ازاء انتاج ووزع أسلحة كيميائية سامة التركيب ؛ "

(ب) استعيض عن الفقرة ٩ من الديباجة بما يلي :

" وان تدرك ان تحسين نوعية الأسلحة الكيميائية وتطويرها يعقدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ؛ "

(ج) استعيض عن الفقرة ١٠ من الديباجة بما يلي :

" وان تحيط علما بالمقترحات المتعلقة بايجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية تستهدف تسهيل الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ؛ "

(د) حذفت الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من المنطوق .

٧ - واعتمدت اللجنة الأولى ، في جلستها ٤٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/37/L.15/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢١ مشروع القرار ألف) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ،

سانت لوسيا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المقتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتان ، بورما ، تركيا ، جيبوتي ، الدانمرك ، سرى لانكا ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غواتيمالا ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

بـ١ - مشروع القرار A/C.1/37/L.44

٨ - في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت الأرجنتين ، واندونيسيا ، وبولندا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسويد ، وكندا ، وكينيا ، واليابان ، مشروع قرار بعنوان " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " A/C.1/37/L.44 اشتركت في تقديمه فيما بعد استراليا ، واكوادور ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وبلجيكا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، وهولندا . وعرض ممثل بولندا مشروع القرار في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٩ - وفي ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت اثيوبيا ، وباكستان ، والجزائر ، وسرى لانكا ، وفنزويلا ، وكوبا ، ومصر ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا تعديلا (A/C.1/37/L.66) على مشروع القرار A/C.1/37/L.44 ، وعرضه ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر وبموجب هذا التعديل ، استعيض عن الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، ونصها كما يلي :

٣ - " تحت لجنة نزع السلاح على ان تقوم ، على سبيل الأولوية العالية ، بتكثيف عملية وضع مثل هذه الاتفاقية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بغية تمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق في أقرب موعد ؛ * "

بالصيغة التالية :

٣ - تحت لجنة نزع السلاح على ان تقوم على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورتها لعام ١٩٨٣ ، بتكثيف عملية وضع مثل هذه الاتفاقية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، وعلى ان تقوم بصيغة خاصة باعادة انشاء فريقها العامل المخصص المعني بالاسلحة الكيميائية مع تزويده بولاية ملائمة ، بغية تمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق في أقرب موعد ؛ * .

١٠ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، نقح ممثل بولندا شفويا الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/37/L.44 ، ليصبح نصها كما يلي :

٣ - تحت لجنة نزع السلاح على ان تقوم على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورتها لعام ١٩٨٣ ، بتكثيف عملية وضع هذه الاتفاقية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية تمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق في اقرب موعد ، وعلى ان تعيد انشاء فريقها العامل المخصص المعني بالاسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض ؛ * .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعلن ممثل يوغوسلافيا أن التعديل السوارد في الوثيقة A/C.1/37/L.66 قد سحب نظرا للتنقيح الشفوي الذي اجراه مقدمو مشروع القرار .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ايضا اعتمدت اللجنة الأولى دون تصويت مشروع القرار A/C.1/37/L.44 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار بـ) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/37/L.61

١٣- في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت أوروغواي ، وايرلندا ، باكستان ، والسويد ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والنمسا ، ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " (A/C.1/37/L.61) ، واشتوكست فسي تقديمه أيضا فيما بعد اكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) . وقام ممثل السويد بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٨ ، المعقودة فسي ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٤- وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/37/L.61 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٤ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرافيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا .

المتنعون : غينيا ، الهند .

دال - مشروع القرار A/C.1/37/L.54

- ١٥ - في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت اكوادور ، واوروغواي ، ولجيكيا ، والسويد ، وفرنسا ، وهولندا ، مشروع قرار بعنوان " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " (A/C.1/37/L.54) .
وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار .
- ١٦ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، نقح ممثل فرنسا شفويا عنوان مشروع القرار ليصبح : " اجراءات مؤقتة لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ " .
- ١٧ - وقدم الامين العام ، فيما يتصل بمشروع القرار ، بيانا بالاثار الادارية والمالية (A/C.1/37/L.75) .
- ١٨ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/37/L.54 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت . (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي : (٢)

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا ، الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكيا ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلس ، الصومال ، الصين ، عمان ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فيجي ، كموتشيا الديمقراطية ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، بلغاريا ،

(٢) أوضح وفد نيوزيلندا فيما بعد انه كان يقصد التصويت لصالح مشروع القرار .

بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، كها ، الكونغو ، منغوليا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

المتنعون : الأرجنتين ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، البحرين ، البرازيل ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سرى لانكا ، سيراليون ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، الكويت ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

ها* - مشروع القرار A/C.1/37/L.79

١٩ - في ٦ كانون الأول / ديسمبر قدمت استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وكندا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا مشروع قرار بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/37/L.79) اشتركت ايضا في تقديمه فيما بعد اسبانيا وتركيا . وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر عرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار . وفي الجلسة ذاتها نصح ممثل نيوزيلندا شفويا الفقرة ٢ من المنطوق وفيما يلي نصها :

"تدعو مجددا الى التزام جميع الدول التزاما دقيقا بجادى وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتدين جميع الأعمال المنافية لتلك الأهداف " .

ليصبح نصها كما يلي :

"تدعو مجددا الى التزام جميع الدول التزاما دقيقا بجادى وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتدين جميع الاعمال التي تتنافى مع تلك الأهداف " .

٢٠ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر صوتت اللجنة الأولى على مشروع القرار A/C.1/37/L.79 على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٢١ ، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت :

(ب) اعتمد مشروع القرار في مجموعه بصيغته المنقحة شفويا بتصويت بندا* الاصوات بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٢٠ ، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرارها*) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشاد ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ،
رواندا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ،
شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ،
كوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،
ماليزيا ، مصر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ،
النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ،
بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ،
كوبا ، الكونغو ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : الأرجنتين ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، البحرين ،
البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، جامايكا ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، سرى لانكا ، العراق ،
غانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، الكويت ، مالي ، المكسيك ،
نيبال ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٢١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٣) التي يرد فيها أن الحظر الكامل والفعال لاستحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثلان واحداً من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحاً ،

وان تشير الى التأكيد الجديد ، الاجماعي والمطلق ، من قبل كل الدول الأعضاء فسي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، على صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (٤) ،

واقتراناً منها بالحاجة الى أن تبرم ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن حظر استحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، مما يسهم الى حد كبير في نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالية ،

وان تذكر بقرارها ٣٦/٩٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تعرب عن عميق قلقها إزاء انتاج ووزع أسلحة كيميائية ثنائية التركيب ،

وان تأخذ في اعتبارها قرار لجنة نزع السلاح بشأن الولاية الجديدة المخولة للفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، وكذلك أعمال الفريق في أثناء دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ ،

وان تأسف لوقف المفاوضات الشائبة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٠ وعدم استئنافها ،

وان ترى أن من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي اجراء يمكن أن يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ،

وان تدرك أن تحسين نوعية الأسلحة الكيميائية وتطويرها يعقدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ،

(٣) القرار اء- ١٠/٠٢ .

(٤) انظر A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

وإن تحييط علماً بالمقترحات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية تستهدف
الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ،

- ١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام في أبكر وقت ممكن ، بوضع وإبرام اتفاقية لحظر
استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛
- ٢ - تناشد جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام هذه الاتفاقية ؛
- ٣ - تحت لجنة نزع السلاح على تكيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني
بالأسلحة الكيميائية على أساس ولايته الجديدة للتوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية
في أقرب موعد ممكن ؛
- ٤ - تطلب الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية
أن يستأنفا في أقرب موعد ممكن ، مفاوضاتهما الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وأن يقدم
اقتراحهما المشترك الى لجنة نزع السلاح ؛
- ٥ - تؤكد من جديد نداءها الى جميع الدول من أجل الامتناع عن أى عمل يمكن أن
يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وعلى وجه التحديد الامتناع عن إنتاج ووزع الأسلحة
الكيميائية السامة التركيب وغيرها من الأنواع الجديدة وكذلك عن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى .

بـ

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة

ان تشير الى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين
جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإن تؤكد من جديد ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر
الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في
جنيف في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ (٥) ، وضرورة انضمام جميع الدول الى اتفاقية حظر استحداث
وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (٦) ،

(٥) عصابة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، الرقم
٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

(٦) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح (٧) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية (٨) ،
وان تلاحظ المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما في ذلك تلك المقدمة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، والدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،
وان ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل استئناف المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن حظر استحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير تلك الأسلحة والانتهاج بنجاح من هذه المفاوضات ،

- ١ - تحييط علما مع الارتياح بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها لعام ١٩٨٢ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، ولا سيما ما أحرزه فريقها العامل المخصص من تقدم فسي أعماله بشأن تلك المسألة ؛
- ٢ - تعرب عن أسفها لعدم وضع اتفاق الى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير تلك الأسلحة ؛
- ٣ - تحث لجنة نزع السلاح على أن تقوم على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورتها لعام ١٩٨٣ ، بتكليف عملية وضع مثل هذه الاتفاقية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية تمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق في أقرب موعد ، وعلى أن تعيد انشاء فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض ؛
- ٤ - ترحو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاتها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها الأهمية المستمرة لاتفاقية حظر استحداث ونتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدوير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٢ (٦) ،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٥ .

وان هي شديدة الاقتناع بأن التنفيذ الفعال للاتفاقية وإعمالها من خلال تطبيق اجراء واف بالغرض متعلق بالشكاوى والتحقق سيعزز السلم والأمن الدوليين واحتمال تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

وان تدرك ضرورة المحافظة على حرمة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللمسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ (٥) ، وتأمين تطبيقه عالميا .

وان تشير الى قرارها ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ، الذي ذكرت فيه ، ضمن جملة أمور ، أنه ينبغي إقامة التحقق على أساس مجموعة مترابطة من التدابير الوطنية والدولية الملائمة التي يكمل ويتم بعضها بعضا ، مما يتيح نظاما مقبولا يؤمن التنفيذ الفعلي للحظر .

وان تشير أيضا الى القرار ١٤٤/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رحبت فيه بالاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدوير تلك الأسلحة .

وان تلاحظ أن الدول الأطراف رأت ، في اعلانها النهائي ، أن الاجراءات الدولية المختلفة بما في حق أية دولة طرف في أن تطلب في وقت لاحق عقد اجتماع استشاري يكون مفتوحا لجميع الدول الأطراف على مستوى الخبراء ، ستتيح امكانية الضمان الفعال الوافي بالغرض لتنفيذ أحكام الاتفاقية .

وان تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف بعد أن أشارت في اعلانها النهائي الى ما أعرب عنه من أوجه قلق وآراء مختلفة بشأن ملاءمة المادة الخامسة من الاتفاقية ، أبدت اعتقادها بوجوب متابعة بحث هذه المسألة في وقت مناسب .

١ - تعيد مرة اخرى تأكيد قرارها ٢٦٦٢ (د - ٢٥) بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ؛

٢ - توصي بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير اجراء يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامثال لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدوير تلك الأسلحة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية المساعدة الضرورية وأن يوفر له ما يلزم من خدمات بما فيها البحوث الموجزة .

دال

اجراءات مؤقتة لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ (٥) ، والذي بدأ نفاذه في ٨ شباط / فبراير ١٩٢٨ ،

وان تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث ونتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتد مير تلك الأسلحة قد أكدت من جديد التزامها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول ، وطلبت الى جميع الدول الامتثال لها ،

وان تلاحظ أيضا أن البروتوكول لا ينص على وضع اجراءات للتحقيق في البلاغات المتعلقة بالأنشطة التي يحظرها البروتوكول ،

وان تلاحظ كذلك أن لجنة نزع السلاح مشغولة حاليا في التفاوض حول اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تشتمل على أحكام لضمان التحقق الفعلي منها ،
وان تعتقد أنه مما يفضي الى استمرار سلطة البروتوكول ، لحين اتمام الترتيبات الرسمية النهائية ، أن توضع اجراءات للتمكين من التحقق الفوري النزهي في أي معلومات عن انتهاكات محتملة لأحكام البروتوكول ،

١ - تطلب الى جميع الدول التي لم تنضم بعد الى بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، أن تنضم اليه ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الامتثال لأحكام البروتوكول ؛

٣ - تطلب الى اللجنة نزع السلاح أن تعجل مفاوضاتها حول اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية بهدف عرضها على الجمعية العامة بأدنى تأخير ممكن ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين فيما قد توجه انتباهه اليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكا للبروتوكول أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، وللتأكد بذلك من وقائع المسألة ، وأن يوافي جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها بأسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وأسماء المختبرات ذات القدرة على اجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛

- ٦ - ترجو من الأمين العام ، في سعيه لبلوغ أهداف الفقرة ٣ أعلاه :
- (أ) أن يعيّن ، حسب الضرورة ، أفرقة من الخبراء يختارون من القائمة السالفة الذكر للاضطلاع بالتحقيق العاجل في الانتهاكات المحتملة ؛
- (ب) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يتسنى للخبراء جمع وفحص الأدلة ، بما فيها الأدلة الموضوعية ، وذلك بالتعاون مع البلدان المعنية ، إلى المدى الذي يخدم التحقيق ولا جراً ما قد يقتضيه الأمر من اختبارات ؛
- (ج) أن يلتزم ، في أى تحقيق من هذا النوع ، المساعدة المناسبة والمعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية فضلاً عن المصادر المختصة الأخرى ؛
- ٧ - ترجو كذلك من الأمين العام ، أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، اجراءات للتحقيق ، على نحو فعال وفي الوقت المناسب ، في المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قد تشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي وأن ينظم بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقترب باستخدام هذه العوامل ، وذلك كوسيلة لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية ؛
- ٨ - ترجو من الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية ، فضلاً عن المؤسسات العلمية والبحثية أن تتعاون وتعاوننا كاملاً مع الأمين العام في هذا العمل ؛
- ٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

هـ

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير فريق الخبراء المكلف بالتحقيق في البلاغات التي يدعي فيها استعمال أسلحة كيميائية (٩) ، والذي عينه الأمين العام عملاً بقراري الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٦/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تلاحظ النتيجة النهائية التي توصل اليها فريق الخبراء وهي أنه ، وان كان لا يستطيع القول بأن الادعاءات قد ثبتت صحتها ، لا يستطيع بالرغم من ذلك أن يتجاهل القرائن الظرفية التي توحي باحتمال أن يكون نوع من المادة الكيميائية التكسينية قد استخدم في بعض الحالات ،

وان تشير الى أنه قد أعلن أن استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يتنافى والقواعد الحضارية المقبولة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام وتعبّر عن تقديرها لفريق الخبراء المكلف بالتحقيق في البلاغات التي يدعي فيها استعمال أسلحة كيميائية لما أنجزه من أعمال وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في انجاز مهمته ،

٢ - تدعو مجدداً الى التزام جميع الدول التزاماً دقيقاً بمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (٥) ، وتدعو كل الأعمال التي تتنافى مع تلك الأهداف .
